

تفسير ابن كثير

لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ
أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ^قوَاتَّقِينَ اللَّهَ ^جإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
شَهِيدًا

لما أمر تعالى النساء بالحجاب من الأجانب ، بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب
منهم ، كما استثناهم في سورة النور ، عند قوله : (ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن
أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو
نسائهن) إلى آخرها ، [النور : 31] ، وفيها زيادات على هذه . وقد تقدم تفسيرها
والكلام عليها بما أغنى عن إعادته . وقد سأل بعض السلف فقال : لم لم يذكر العم والخال
في هاتين الآيتين ؟ فأجاب عكرمة والشعبي : بأنهما لم يذكران ؛ لأنهما قد يصفان ذلك
لبنيهما . قال ابن جرير : حدثني محمد بن المثنى ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد
، حدثنا داود ، عن الشعبي وعكرمة في قوله : (لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن
ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن) قلت

: ما شأن العم والخال لم يذكر ؟ قالا هما ينعثانها لأبنائهما . وكرها أن تضع خمارها عند

خالها وعمها . وقوله : (ولا نسائهن) : يعني بذلك : عدم الاحتجاب من النساء المؤمنات

. وقوله : (ولا ما ملكت أيمانهن) يعني به أرقاءهن من الذكور والإناث ، كما تقدم

التنبيه عليه ، وإيراد الحديث فيه . قال سعيد بن المسيب : إنما يعني به الإماء فقط . رواه

ابن أبي حاتم . وقوله : (واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيدا) أي : واخشينه

في الخلوة والعلانية ، فإنه شهيد على كل شيء ، لا تخفى عليه خافية ، فراقبن الرقيب .